كتاب

الحج والعمرة

دار الإفتاء المصرية

مقدمة[١]

نحمدك اللَّهُمَّ ونستعينك، ونستهديك الخير والتوفيق في القول والعمل، ونصلي ونسلم على رسولك الأمين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

وبعد، فهذا بيان مختصر لمناسك الحج والعمرة نضعه بين يدي من كتب الله لهم حج بيته الحرام وأداء الركن الخامس في الإسلام، يسترشدون به في تأدية المناسك في يسر الإسلام وسماحته؛ امتثالا لقول الله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، نبتغي به ثواب الله تعالى ورضوانه، وصالح الدعاء في مواطن القبول والإجابة من وفد الحجاج والعمار الذين تفضل الله عليهم فأعطاهم سؤالهم.

ربنا ظلمنا أنفسنا فاغفر لنا وارحمنا، فإنك أهل التقوى وأهل المغفرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

***

(١) أصل هذه الرسالة: فتوى مطولة من أرشيف دار الإفتاء المصرية لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، شيخ الأزهر ومفتي الجمهورية الأسبق، وقد قمنا بعمل ما يلزم؛ لتوضيح بعض الأحكام؛ تيسيرا على حجاج بيت الله الحرام، وإضافة بعض الأحكام بما يوافق ما عليه الفتوى في دار الإفتاء المصرية، وإرفاق بعض الرسوم والصور التوضيحية؛ لإعانة القارئ على تصور مناسك الحج.

تمهيد

الحج: قصد مكةَ لأداء عبادة الطواف وسائر المناسك في أشهر الحج؛ استجابة لأمر الله، وابتغاء مرضاته.

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، وفرض معلوم من الدين بالضرورة. قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال سبحانه: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من حج فلم يرفث[(١)] ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»[(٢)].

وقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «حجوا؛ فإنَّ الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماءُ الدرن»[(٣)].

وقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «الحجاج والعمار وفد الله: إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم»[(٤)].

وفي فضل الإنفاق في الحج قال رسول الله -صلى الله عليه

---

(١) الرَّفَثُ: اسْمٌ لِلْفُحْشِ مِنَ الْقَوْلِ. وَقِيلَ: هُوَ الْجِمَاعُ. شرح النووي على مسلم (٩/ ١١٩).

(٢) رواه البخاري وأحمد والنسائي وابن ماجه.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن جراد.

(٤) رواه النسائي وابن ماجه وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وآله وسلم-: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله، الدرهم بسبعمائة ضعف»[1].

وهو فرض على كل مسلمة ومسلم بالغ، عاقل، مستطيع. ويستحب المبادرة بأداء هذه الفريضة متى توافرت الاستطاعة.

نصائح وتوجيهات:

١- على كل مسلمة ومسلم دعاه الله لحج بيته وعمرته أن يخلص التوبة إلى الله سبحانه، ويسأله غفران ذنوبه؛ ليبدأ عهدا جديدا مع ربه، ويعقد معه صلحا لا يحنث فيه.

٢- من علامات الإخلاص أن يعِدَّ نفقة الحج من أطيب كسبه وحلاله، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، ومن حج من مال غير حلال ولبى: "لبيك اللّٰهُمَّ لبيك" قال الله سبحانه له -كما جاء في الحديث الشريف-: «لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك»[2].

٣- من مظاهر التوبة وصدق الإخلاص فيها: أن تطهر المسلمة والمسلم نفسه، ويخلص رقبته من المظالم وحقوق الغير، فيرد المظالم إلى أصحابها متى استطاع إلى ذلك سبيلا،

(١) رواه أحمد والبيهقي وغيرهم من حديث بريدة.
(٢) رواه الديلمي عن عمر مرفوعا، وله شاهد عند البزار عن أبي هريرة.

ويتوب إلى الله ويستغفره فيما عجز عن رده، وأن يصل أرحامه ويبر والديه، ويتَرضى[1] إخوانه وجيرانه.

٤- من الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج: القدرة على تحمل أعباء السفر ومشقاته، فلا عليك أيها المسلم إذا قعد بك عجزُك الجسدي عن الحج، فإن الحج مفروض على القادر المستطيع.

٥- حافظ على نظافتك في الملبس والمأكل والمشرب، وعلى نظافة الأماكن الشريفة التي تتردد عليها؛ لأن الإسلام دين النظافة، ألا ترى أنك لا تدخل الصلاة إلا بعد النظافة بالوضوء أو الاغتسال!

٦- لا تكلف نفسك فوق طاقتها في المال أو الجهد الجسدي، واحرص على راحة غيرك، كما تحرص على راحة نفسك، وعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به.

٧- قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فلا تُعَرِّضْ نفسك للخطر بالصعود إلى قمم الجبال، أو الدأب على السهر -ولو في العبادة- فإن خير الأعمال أدومها وإن قل.

٨- احرص على التواجد في الحرم أطول وقت ممكن،

---

(١) أي: يطلب رضاهم عنه.

والنظر إلى الكعبة، وقراءة القرآن الكريم، والطواف حول البيت كلما وجدت القدرة على ذلك.

٩- عليك أن تخبر أقرب الناس إليك بما لك أو عليك، وحُثَّ الأبناء والبنات والأهل والإخوان على تقوى الله والتمسك بآداب الدين والمحافظة على أداء فرائضه.

بداية المناسك

الإحرام:

ها أنت أيها الحاج قد هيأت نفسك لبدء الرحلة المباركة، وقد أعددت ما يلزم لها، ومن هذا اللازم:

ملابس الإحرام:

(أ) إزار: وهو ثوب من قماش تلفه على وسطك تستر به جسدك ما بين سرتك إلى ما دون ركبتك.

وخيره: الجديد الأبيض الذي لا يشف عن العورة "بشكير".

(ب) رداء: وهو ثوب –كذلك– تستر به ما فوق سرتك إلى كتفيك فيما عدا رأسك ووجهك،

وخيره: أيضا الجديد الأبيض "بشكير".

واحذر أن تلبس –في مدة الإحرام– فانلةً أو جوربا أو جلبابا أو شيئا مما اعتدت لبسه من الثياب المفصَّلة المخيطة.

لكن إذا كنت مضطرا فلك أن تلبس ذلك مع الفدية؛ فقد قال الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(ج) نعل تلبسه في رجليك يظهر منه الكعب من كل رِجْلٍ، والمراد بالكعب هنا: العظم المرتفع بظاهر القدم.

وفي الشكل الآتي بيان لصورة ملابس الإحرام:

كل هذا للحاج الرجل، أما المرأة الحاجة فتلبس ملابسها

المعتادة، الساترة لجميع جسدها من شعر رأسها حتى قدميها، ولا تكشف إلا وجهها وكفيها، وعليها ألا تزاحم الرجال، وأن تكون ملابسها واسعة لا تبرز تفاصيل الجسد وتلفت النظر، والمستحب الأبيض.

أحوال السفر لأداء المناسك:

متى تحدد موعد السفر -بحمد الله- ووسيلته:

فإذا كنت متوجها إلى المدينة المنورة أولًا فلا تحرم، ولا تلبس ملابس الإحرام، بل ابق بملابسك العادية إلى أن تتم زيارة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وتنتهي إقامتك بالمدينة.

وعندما تشرع في التوجه منها إلى مكة فإن عليك أن تحرم بالعمرة فقط أو بالحج فقط أو بهما معا -حسبما تريد- من المدينة ذاتها، أو من ميقاتها -ذي الحليفة- وهو المكان المعروف الآن "بآبار علي" قرب المدينة، في الطريق منها إلى مكة، أو من رابغ.

خريطة المواقيت

وإذا كنت ممن يسافرون في الأفواج المتأخرة الذاهبة من جدة إلى مكة مباشرة، فلك أن تنوي الحج والعمرة معا وتسمى "قارنا" أي: جامعا بينهما، ولك أن تحرم بالعمرة فقط، أو أن تحرم بالحج فقط.

فإذا ركبت الباخرة واقتربت بك من الميقات -وهو "الجحفة" قرب رابغ بالنسبة للمصريين وأهل الشام- فتهيأ للإحرام: بحلق شعرك، وقص أظافرك، ثم اغتسل في الباخرة استعدادا للإحرام، وهو غسل للنظافة لا للفريضة، أو توضأ إن لم يتيسر لك الاغتسال، وَضَعْ على جسدك شيئا من الرائحة الطيبة المباحة، والبس ملابس الإحرام الموصوفة آنفا.

ومتى لبست ثياب الإحرام على هذا الوجه -أي: بعد التطهر بالاغتسال أو الوضوء- صل ركعتين سنة وانوِ في قلبك عقب الفراغ من أدائهما ما تريد: من العمرة فقط، أو الحج فقط، أو هما معا إذا نويت القران بينهما، وقل: اللَّهُمَّ إني نويت "كذا" فيسره لي وتقبله مني.

ثم قل: لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وبهذا القول بعد تلك النية تصير مُحْرِمًا بما نويت وقصدت -العمرة فقط أو الحج فقط أو هما معا؛ لأن هذه التلبية بمثابة تكبيرة الإحرام للدخول في الصلاة.

محظورات الإحرام:

ومتى صرت محرِمًا على هذا الوجه فلا تفعل، بل ولا تقترب مما صار مُحَرَّمًا عليك بهذا الإحرام، وهو: تغطية الرأس، وحلق الشعر أو شدُّه من أي جزء من الجسد.

ولا تقصَّ الأظافر:

ولا تستخدم الطيب والروائح العطرية.

ولا تخالط زوجتك أو تفعل معها دواعي المخالطة، كاللمس والتقبيل بشهوة.

ولا تلبس أي مخيط.

ولا تتعرض لصيد البر الوحشي، أو لشجر الحرم.

وإذا فعل المحرم واحدا من هذه المحظورات قبل التحلل الأول -رمي جمرة العقبة في عاشر ذي الحجة- صح حجه، وصحت عمرته، ولكن عليه أن يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام.

أما الجماع قبل رمي جمرة العقبة (التحلل الأول) فإنه يفسد الحج، وعلى من فعل ذلك أن يعيد الحج مرة أخرى في عام قادم.

ويحرم على المرأة الانتقاب (تغطية الوجه) أو لبس القفازين.

الانتقاب من محظورات الإحرام

ومحظور على المسلمة وعلى المسلم: المخاصمة والجدال بالباطل مع الرفقة؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وإذا كنت مسافرا بالطائرة: فاستعد بالإحرام وأنت في بيتك أو في المطار أو في داخل الطائرة، والبس ملابس الإحرام إن لم يكن بك عذر مانع من لبسها، ثم انو ما تريد من عمرة أو حج، ولَبِّ -بالعبارة السابقة- بعد ارتداء ملابس الإحرام أو عند استقرارك في الطائرة، أو عقب تحركها، وذلك كما تقدم متى كنت متوجهًا إلى مكة مباشرة من جدة، أما إذا كنت متوجهًا إلى المدينة أولًا فكن عاديا في كل شيء.

ومتى أحرمت ونويت ولبيت -كما سبق- صار محظورًا عليك الوقوعُ في شيء من تلك المحظورات.

ما يباح للمحرم:

- بعد الإحرام يباح الاغتسال، وتغيير ملابس الإحرام، واستعمال الصابون للتنظيف ولو كانت له رائحة.

وللمرأة غسل شعرها ونقضه وامتشاطه؛ فقد أذن الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- لعائشة -رضي الله عنها- في ذلك بقوله: «انقضي رأسك وامتشطي»(١).

-ويباح أيضًا الحجامة، وفقء الدمل، ونزع الضرس، وقطع العرق، وحك الرأس والجسد، دون شد الشعر.

-ويباح النظر في المرآة، والتداوي.

-ويباح التظلل بمظلة أو خيمة أو سقف.

-ويباح الاكتحال، والخضاب بالحناء للتداوي لا للزينة.

-ويباح قتل الذباب والنمل والقراد(٢) والغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور، وكل ما من شأنه الأذى.

أما حشرات جسد الآدمي -كالبرغوث والقمل- فللمحرم إلقاؤها، وله قتلها ولا شيء عليه، وإن كان إلقاؤها أهون من قتلها.

أما شم الروائح الطيبة فدائر بين الكراهة والتحريم، ومن ثَمَّ يستحب أن يمتنع الحاج عن استعمالها قصدا.

أما ما يحدث من الجلوس أو المرور في مكان طيب الرائحة فلا كراهة فيه ولا تحريم.

وإذا احتلم المحرم أو فكر أو نظر فأنزل فلا شيء عليه عند الشافعية.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) (القُراد) دويبة متطفلة ذَات أرجل كَثِيَرة تعيش على الدَّوَابّ والطيور، وَمِنْهَا أجنَاس، الْوَاحِدَة قرادة (ج) قردان. المعجم الوسيط (٢ / ٧٢٤).

دخول مكة:

ها أنت أيها الحاج -أو المعتمر- على مشارف مكة محرمًا، فمتى دخلتها -بعون الله وتوفيقه- فاطمئن أولًا على أمتعتك في مكان إقامتك، ثم اغتسل -إن استطعت- أو توضأ.

دخول المسجد الحرام:

ثم توجه إلى البيت الحرام؛ لتطوف طواف العمرة إن نويتها، أو طواف القدوم إن كنت قد نويت الحج.

الاستعداد للطواف

وكبِّر، وهلِّل(١) عند رؤية الكعبة المشرفة وقل: "الحمد لله الذي بلَّغني بيته الحرام، اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك ومغفرتك، اللَّهُمَّ زد بيتك هذا تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزد مَن شرَّفه وكرَّمه -ممن حجه أو اعتمره- تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا، اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام"، ثم ادع بما يفتح الله به عليك، فالدعاء في هذا المقام مقبول بإذن الله تعالى.

---

(١) أي: قل: لا إله إلا الله.

وإذا لم تحفظ شيئا من الأدعية المأثورة فادع بما شئت وبما يمليه عليك قلبك، ولا تشغل نفسك بالقراءة من كتابٍ غيرِ القرآن، فهو الذي تقرؤه وتكثر من تلاوته.

الطواف بالبيت:

ثم اقصد إلى مكان الطواف؛ لتبدأه وأنت متطهر.

واستقبل الكعبة المشرفة تجاه الحجر الأسود، واجعله على يمينك؛ لتمر أمامه بكل بدنك، واستقبله بوجهك وصدرك، وارفع يديك حين استقباله كما ترفعها في تكبيرة الإحرام؛ للدخول في الصلاة، كما هو مذهب الحنفية والأثرم من الحنابلة، ناويًا الطواف، مكبرا، مهللا، معلنا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، قائلًا: اللّٰهُمَّ إيمانًا بك،

وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-.

ثم اجعل الكعبة على يسارك مبتدئًا من قبالة الحجر الأسود، وسر في المطاف -مع الطائفين- حتى تتم سبعة أشواط بادئًا بالحجر الأسود ومنتهيًا إليه في كل شوط.

ويسن استلام الحجر الأسود وتقبيله عند بداية كل شوط إن استطعت، فإن شق عليك ذلك فلتستْلِمْه بيدك ولتقبِّلْ يدك، وإلا أشرت إليه دون تقبيل.

استلام الحجر الأسود

ويستحب أن تقول عند الاستلام ما تقدم من التكبير والتهليل، ودعاء: اللّٰهُمَّ إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد -صلى الله عليه وآله وسلم-.

ولا تشتغل في الطواف بغير ذكر الله والاستغفار والدعاء وقراءة ما تحفظ من القرآن مع الخضوع والتذلل لله، ومن أفضل الدعاء ما جاء في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ولا ترفع صوتك، ولا تؤذ غيرك.

اجتنب التزاحم والإيذاء

واستشعر الإخلاص، فالله تعالى يقول: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

ركعتا الطواف:

فإذا فرغت من أشواط الطواف السبعة فتوجه إلى المكان المعروف بمقام إبراهيم وصَلِّ فيه -منفردا- ركعتين خفيفتين

ناويًا بهما سنة الطواف، أو صلهما في أي مكان في المسجد إن لم تجد متسعًا في مقام إبراهيم، وادع الله بما تشاء وما يفتح به عليك.

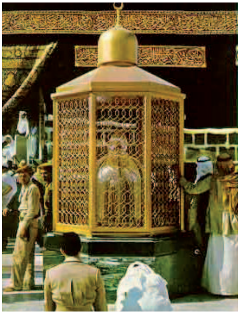

مقام إبراهيم (عليه السلام)

ثم توجه إلى الملتزم وهو المكان الذي بين باب الكعبة والحجر الأسود.

وإذا استطعت الوصول إليه فضع صدرك عليه مادًّا ذراعيك، متعلقًا بأستار الكعبة، واسأل الله من فضله لنفسك ولغيرك فإن الدعاء هنا مرجو الإجابة إن شاء الله تعالى.

الشرب من ماء زمزم:

ثم توجه إلى صنابير مياه زمزم واشرب منها ما استطعت، فإن ماءها لما شرب له، كما في الحديث الشريف[1].

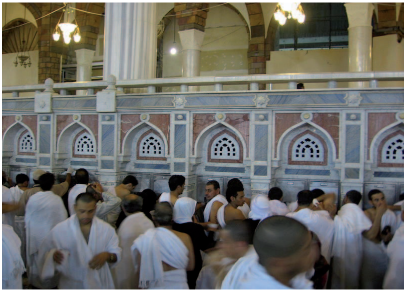

السعي بين الصفا والمروة:

(١) أخرجه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: "صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي"، وصححه السيوطي والمنذري.

ثم ارجع -بعد شربك من ماء زمزم أو بعد وقوفك بالملتزَم- واسْعَ بين الصفا والمروة بادئا بما بدأ الله تعالى به في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

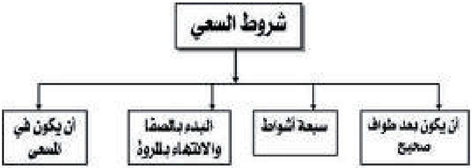

ومتى صعدت إلى الصفا فهلل وكبر، واستقبل الكعبة المشرفة، وصلِّ على النبي المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم-، وادع لنفسك ولمن تحب ولنا معك بما يشرح الله به صدرك.

ثم ابدأ أشواط السعي -سيرًا عاديًّا- من الصفا إلى المروة في المسار المعد لذلك مراعيا النظام والابتعاد عن الإيذاء.

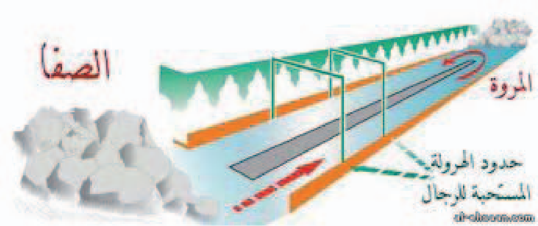

وأسرع قليلا في سيرك بين الميلين الأخضرين -في المسعى القديم والجديد علامة تدل عليهما-، وهذا الإسراع هو ما يسمى "هرولة" وهي خاصة بالرجال دون النساء.

فإذا بلغت المروة قف عليها قليلا مكبرا مهللا مصليا على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، جاعلا الكعبة تجاه وجهك داعيا الله تعالى بما تشاء من خيري الدنيا والآخرة لك ولغيرك، وبهذا تم شوط واحد.

ثم تابع الأشواط السبعة على هذا المنوال مع الخشوع والإخلاص والذكر والاستغفار، وردد ما ورد عن الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- في هذا الموطن: «رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، أنت الأعز الأكرم، رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم»[1].

وبانتهائك من أشواط السعي السبعة تكون قد أتممت العمرة التي نويتها حين الإحرام.

التحلل من العمرة:

وبعدها احلق رأسك بالموسى، أو قص شعرك كله أو بعضه، والحلق أفضل للرجال وحرام على النساء.

(١) أخرجه أحمد من حديث أم سلمة، بلفظ: «أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يقول: رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم». والطبراني في الدعاء من حديث ابن مسعود بلفظ: «أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول إذا سعى في بطن المسيل: اللَّهُمَّ اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم»، ورواه موقوفًا عليه بسند صحيح.

وبهذا الحلق أو التقصير للشعر يتحلل المحرم من إحرام العمرة رجلا كان أو امرأة، ويحل له ما كان محظورا عليه، فليلبس ما شاء، ويتمتع بكل الحلال الطيب إلى أن يحين وقت الإحرام بالحج حين العزم على الذهاب إلى عرفات ومنى.

هدي التمتع:

ومتى تمتعت على هذا الوجه بالتحلل من إحرام العمرة قبل الإحرام بالحج، فقد وجب عليك ذبح هدي؛ امتثالا لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا الهدي يجوز ذبحه بمكة عقب الانتهاء من التحلل من العمرة، كما يجوز ذبحه بمنى في يوم العيد، أو في أيام التشريق التالية له، أو في مكة بعد عودتك من منى، ولك أن تأكل منه.

طواف القدوم للحاج المفرد:

من أحرم بالحج فقط أو كان محرمًا قارنًا بين الحج والعمرة، فإن عليه -حين وصوله إلى مكة محرمًا وبعد أن يضع متاعه ويطمئن على مكان إقامته- أن يطوف بالكعبة طواف القدوم سبعة أشواط، وله أن يسعى بين الصفا والمروة، حسبما

تقدم، وله تأجيل السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة ولا يتحلل من إحرامه، بل يظل محرمًا حتى يؤدي مناسك الحج والعمرة ويقف على عرفات، ثم يبدأ التحلل الأول ثم الأخير بطواف الإفاضة.

إعادة الإحرام للحج:

إذا كنت متمتعًا ففي اليوم الثامن من شهر ذي الحجة ويسمى "يوم التروية" تهيأ للإحرام بالحج على نحو ما سبق بيانه في الإحرام حين بدء الرحلة، والبس ملابس الإحرام الموصوفة على الطهارة غسلا أو وضوءا ثم صلِّ ركعتين بالمسجد الحرام إن استطعت، وانو الحج، وقل إن شئت: اللّٰهُمَّ إني أردت الحج فيسره لي وتقبله مني.

ثم قل: لبيك اللّٰهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. ومتى قلت ذلك -بعد تلك النية- صرت محرمًا بالحج، وردِّدها كلما استطعت في سيرك ووقوفك وجلوسك وارفع بها صوتك دون إيذاء لغيرك، والمرأة تلبي في سرها، وداوم عليها وأنت في الطريق إلى منى وإلى عرفات، وفي عرفات، وحين الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة، وفي هذه الأخيرة، وعند وصولك إلى منى يوم النحر ولا تقطعها حتى تبدأ في رمي جمرة العقبة.

المبيت بمنى ليلة عرفة:

ثم يخرج الحاج في يوم التروية إلى منى فيصلي بها الظهر، ويبيت ليلته حتى يصلي فجر يوم عرفة. وهذا المبيت سنة إن تركه لا شيء عليه، وإن بات بعرفة بدلا عنه صح حجه ولا شيء عليه، خاصة إذا كان هذا خط سير مجموعته.

الحج عرفة:

ثم استعد للوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة؛ لأن هذا الوقوف هو الركن الأعظم للحج كما جاء في الحديث الشريف: «الحج عرفة»(١) فمن فاته الوقوف فقد فاته الحج.

---

(١) رواه الترمذي في سننه عن عبد الرحمن بن يعمر، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٣٠).

ويتحقق هذا الوقوف بوجود الحاج وحضوره، ولو لحظة، واقفًا أو جالسًا أو ماشيًا أو راكبًا في أي وقت من بعد ظهر يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر، والأفضل الجمع بين جزء من النهار في آخره وأول جزء من ليلة العاشر منه، أي: قبيل غروب شمس يوم التاسع إلى ما بعد الغروب بقليل.

ويحسن أن تكون على طهارة، وأفضل الدعاء على عرفة ما جاء في الحديث الشريف: «خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»(١) واخشع وتذلل لربك نادما على ذنبك وخطاياك، راجيا عفوه، طامعا في رحمته ورضوانه، متمثلا يوم الحشر الأكبر؛ فإن عرفة صورة منه، فقد حشر فيه الخلق من كل جوانب الأرض حجاجًا.

(١) رواه الترمذي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٣٥٨٥)، وحسنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في تخريج مشكاة المصابيح (٣/ ٧٤).

الصلاة بمسجد نمرة:

صلِّ الظهر والعصر يوم التاسع مقصورتين «ركعتين لكل منهما» مجموعتين جمع تقديم، أي: صلِّهما -في وقت الظهر- مع الإمام في مسجد نمرة إذا استطعت، ولا تفصل بينهما بنافلة، وإلا فصلِّهما حيث كنتَ في خيمتك: كلًّا منهما في وقتها، أو جَمعَ تقديم في وقت الظهر.

إلى مزدلفة:

وعقب غروب شمس يوم التاسع يتوجه الحجيج إلى مزدلفة.

وعند الوصول إليها يؤدي الحاج فرض المغرب وفرض العشاء جمع تأخير في وقت العشاء.

ولك أن تبيت بمزدلفة حتى تصلي بها الصبح، ثم تتوجه إلى منى، وهذا متوقف على استطاعة المبيت بمزدلفة، وإلا فلو لم تستطع المبيت بها أجزأك أن تمكث بها قدر حط الرحال على مذهب المالكية، أو الوجود بها لحظة بعد منتصف الليل على مذهب الشافعية، أيهما أيسر لك.

ومزدلفة كلها موقف، وهي المشعر الحرام.

مسجد المشعر الحرام

وأكثِر فيها من الذكر والدعاء والاستغفار والطلب من الله تعالى.

واجمع من أرضها الحصيات التي سترمي بها جمرة العقبة صباح يوم النحر بمنى.

وهي سبع حصيات كل واحدة منها في حجم حبة الفول.

ولك أن تجمعها من أي مكان غير مزدلفة، ولك أن تجمع جميع حصيات الرمي في الأيام الثلاثة ومجموعها ٤٩ حصاة سبع منها لجمرة العقبة يوم النحر وإحدى وعشرون للجمرات الثلاث في ثاني أيام العيد ومثلها في ثالث أيامه.

حجم الحصى

ومن بقي بمنى إلى رابع أيام العيد فعليه رمي الجمرات الثلاث كل واحدة بسبع حصيات كما فعل في اليومين الثاني والثالث.

الذهاب إلى منى ورمي جمرة العقبة الكبرى:

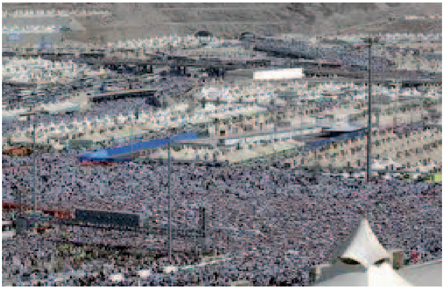

بعد المبيت وصلاة الفجر بالمزدلفة اقصد إلى جمرة العقبة بمنى وارمها بالحصيات السبع، واحدة بعد الأخرى على التوالي.

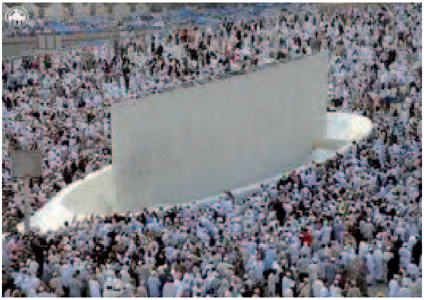

وارم بقوة وقل: بسم الله والله أكبر رغمًا للشيطان وحزبه، اللّٰهُمَّ اجعله حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا.

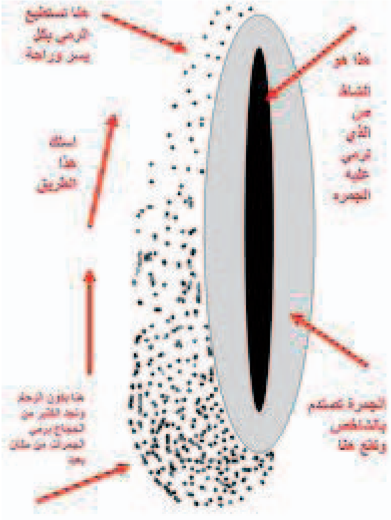

واقطع التلبية التي التزمتها منذ أحرمت.

وإياك ورمي هذه الجمرات أو غيرها بالحجارة الكبيرة أو العصي أو الزجاج أو الأحذية كما يفعل بعض الناس؛ لأن كل هذا مخالف للسنة الشريفة، ولك أن تؤجل الرمي لآخر النهار ولا حرج عليك.

الإنابة في الرمي:

إذا عجز الحاج عن الرمي بنفسه -لمرض أو لعذر مانع في وقته- جاز أن يوكل غيره في الرمي عنه بعد رمي الوكيل لنفسه.

التحلل من إحرام الحج:

بعد رمي جمرة العقبة هذه يحلق الحاجُّ رأسه أو يقصر من شعره، وتقصر الحاجَّةُ من أطراف شعرها، ولا تحلق.

وبهذا الحلق أو التقصير يحصل التحلل من إحرام الحج ويحل ما كان محرمًا ما عدا الاتصال الجنسي بين الزوجين؛ فإن هذا لا يحل إلا بعد طواف الإفاضة الذي قال الله في شأنه: ﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

طواف الإفاضة:

بعد رمي جمرة العقبة والتحلل -بالحلق أو التقصير- يذهب الحاج إلى مكة للطواف بالكعبة سبعة أشواط هي طواف الفرض، ويسمى طواف الإفاضة أو طواف الزيارة، وقد سبق بيان أحكام الطواف، ثم يصلي ركعتين في مقام إبراهيم، ويشرب من ماء زمزم، ويسعى بين الصفا والمروة على ما تقدم بيانه[1].

المبيت بمنى ورمي باقي الجمرات:

بعد طواف الإفاضة عُدْ إلى منى في نفس اليوم، وبت فيها ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة.

ويجوز أن تبقى في مكة ثم تتم الليلة بمنى، كما يجوز أن تستمر في منى وتتم الليل بمكة، ولك ألا تبيت بمنى وإن كره ذلك لغير عذر، ومن الأعذار عدم تيسر مكان المبيت، ولكن يلزمك إذا لم تبت في منى أن تحضر إليها لرمي الجمرات.

---

(١) انظر ص (١٦).

أماكن رمي الجمرات الثلاث ووقته:

الصغرى وهي القريبة من مسجد الخيف، ثم **الوسطى** وهي التي تليها وعلى مقربة منها، ثم **العقبة** وهي الأخيرة.
ارم هذه الجمرات في كل من يومي ثاني وثالث أيام العيد كل واحدة بسبع حصيات كما فعلت حين رميت جمرة العقبة في يوم العيد.

ووقت رمي هذه الجمرات من الزوال إلى الغروب، وبعد الغروب أيضا، ولكن الأفضل عقب الزوال لموافقة فعل الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- متى كان هذا ميسورًا دون حرج.

وقد أجاز الرميَ قبل الظهر الإمامان: عطاء وطاوس وغيرهما من الفقهاء.

وأجاز الإمام الرافعي من الشافعية رمي هذه الجمرات من الفجر، وهذا كله موافق لإحدى الروايات عن الإمام أبي حنيفة.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

حيض المرأة قبل طواف الإفاضة:

للمرأة إذا فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها التخلف حتى انقطاعه أن تستعمل دواء لوقفه وتغتسل وتطوف، أو إذا كان الدم لا يستمر نزوله طوال أيام الحيض بل ينقطع في بعض أيام مدته عندئذ يكون لها أن تطوف في أيام الانقطاع؛ عملا بأحد قولي الإمام الشافعي القائل: إن النقاء في أيام انقطاع الحيض طهر، وهذا القول أيضا يوافق مذهب الإمامين مالك وأحمد.

وأجاز بعض فقهاء الحنابلة والشافعية للحائض دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشد والعصب وبعد الغسل؛ حتى لا يسقط منها ما يؤذي الناس ويلوث المسجد، ولا فدية عليها في هذه الحال باعتبار حيضها -مع ضيق الوقت

والاضطرار للسفر- من الأعذار الشرعية.

وقد أفتى كل من الشيخ ابن تيمية والشيخ ابن القيم بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة إذا اضطرت للسفر مع صحبتها. والنفساء حكمها كالحائض في هذا الموضع.

طواف الوداع:

اسمه يدل على الغرض منه؛ لأنه توديع للبيت الحرام، وهو آخر ما يفعله الحاج قبيل سفره من مكة بعد انتهاء المناسك، وقد اتفق العلماء على أنه مشروع، متى فعله الحاج سافر بعده فورا، ثم اختلف العلماء في حكم هذا الطواف: هل هو واجب أو سنة؟

بالأول قال فقهاء الأحناف والحنابلة ورواية عن الإمام الشافعي، وبالقول الآخر قال الإمام مالك وداود وابن المنذر، وهو أحد قولي الإمام الشافعي، والفتوى في دار الإفتاء المصرية على الثاني.

يستحب تعجيل العودة:

عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال : «إذا قضى أحدكم حجه فليتعجل إلى أهله؛ فإنه أعظم لأجره»[1].

---

(١) رواه الدارقطني.

زيارة المدينة المنورة

إذا لم تكن أيها الحاج قد بدأت هذه الرحلة المباركة بزيارة الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم-، فمن السنة وقد فرغت من مناسك الحج أن تقوم بها؛ فإنه من أعظم الطاعات وأفضل القربات، وفي فضلها أحاديث شريفة كثيرة، ولتقصد منها زيارة قبره الشريف والصلاة في حرمه الآمن؛ تحصيلا للثواب، فقد ورد في الحديث الشريف عن صاحب هذا الحرم -صلى الله عليه وآله وسلم-: «صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»(١).

(١) رواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن الزبير.

خطة هذه الزيارة وآدابها:

يسن للزائر -بعد أن يطمئن على أمتعته ومحل إقامته- أن يغتسل ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب، وإذا لم يتيسر الاغتسال اكتفى بالوضوء.

ثم يتوجه إلى الحرم النبوي متواضعا في سكينة ووقار، فإذا دخل من باب المسجد قصد إلى الروضة الشريفة وهي بين القبر الشريف والمنبر النبوي، وصلى فيها ركعتين تحية المسجد، ويدعو الله مجتهدا في الدعاء؛ لأنه في روضة من رياض الجنة، وفي مهبط الرحمة، وموطن الإجابة إن شاء الله.

الروضة الشريفة

فإذا انتهى الزائر من تحية المسجد والجلوس في الروضة الشريفة، توجه إلى قبر الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ووقف قبالة موضع الرأس الشريف في أدب واحترام، ويسلم على الرسول في صوت خفيض، ويقول: "السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله، السلام

عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده".

ثم يصلي الزائر على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ويبلغ إليه سلامنا وسلام من أوصوه.

ثم يترك هذا الموضع إلى اليمين قليلا بما يساوي ذراعا -أقل من المتر- ليجد نفسه واقفا قبالة رأس الصديق أبي بكر -رضي الله عنه-، فيسلم عليه بقوله: "السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار، السلام عليك يا أمينه في الأسرار، جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماما عن أمة نبيه".

ثم يتجاوز مكانه إلى اليمين قدر ذراع أيضا ليجد نفسه واقفا قبالة رأس عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فيقول: "السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا مظهر الإسلام، السلام عليك يا مكسر الأصنام، جزاك الله عنا أفضل الجزاء".

وبعد هذا يستقبل الزائر القبلة، ويدعو بما شاء لنفسه ولوالديه وأهله ولمن أوصاه بالدعاء شاملا جميع المسلمين.

استحباب كثرة الصلاة في المسجد النبوي:

وينبغي للزائر أن يغتنم مدة وجوده في المدينة فيصلي في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الصلوات الخمس، وعليه أن يكثر من النوافل في الروضة الشريفة، وأن يكثر من تلاوة القرآن الكريم فيها ومن الدعاء والاستغفار والتسبيح.

ومن المستحب زيارة أهل البقيع حيث دفن أصحاب

الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- من المهاجرين والأنصار والصالحين.

مرقد زوجات النبي ﷺ

كما يزور شهداء أحد، وقبر سيد الشهداء "حمزة" عم الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم-، ومسجد قباء «أول مسجد بناه الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم-».

مسجد قباء

وفي ختام الإقامة بالمدينة لا تفارقها أيها الزائر إلا بعد أن تصلي ركعتين في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وتزور -مرة أخرى- الرسول ﷺ وصاحبيه -رضي الله عنهما-، وتسأل الله تيسير العودة لهذه الزيارة وتكرارها.

خلاصة

١- إذا أردت العمرة فقط أو الحج فقط أو هما معا فلا تجاوز الميقات إلا مُحْرِمًا بالشروط المتقدمة.

٢- للمحرم أن يلبس النظارة وساعة اليد والخاتم المباح، وأن يشد على وسطه الحزام ونحوه.

وللمرأة أن تلبس الحلي المعتادة والحرير والجوارب وما تشاء من ألوان دون تبرج، وإن كان الأولى البعد عن الألوان الملفتة والزينة، والاكتفاء ببيض الثياب.

٣- لا بأس باستخدام الصابون، ولو كانت له رائحة؛ لأنه ليس من الطيب المحظور.

٤- الممنوع على الرجال لبس المخيط المفصل على البدن والثياب التي تحيط به وتستمسك بنفسها ولو لم تكن بها خياطة، كالجوارب والفانلات والكلسونات والشروز.

٥- للحاج بعد الإحرام إصلاح الإزار والرداء، وجمع قطعها على بعض للارتداء، وتشبيكها لستر العورة، ولا يعتبر مخيطا ولا محيطا.

٦- الحيض أو النفاس لا يمنع من الإحرام، وللحائض والنفساء عند الإحرام أن تأتي بكل أعمال الحج: من الوقوف بعرفة، ورمي الجمرات، وما إليهما، لكنها لا تطوف؛ لأنها

ممنوعة من الدخول في المسجد.

إلا في طواف الإفاضة إذا ضاق وقتها عن المكث في مكة إلى أن ينقطع دمها، فلها أن تغسل الموضع وتعصبه حتى لا يسقط الدم وتطوف حسبما تقدم بيان وجهه.

وليس لها ذلك في طواف الوداع، إذ لو فاجأها الحيض فيه أو قبله تركته وسافرت مع فوجها، ولا شيء عليها.

٧- كشف الكتف الأيمن للرجال في الإحرام "الاضطباع" مندوب فقط للرجال عند بدء طوافٍ بعده سعي، ولو تركه المحرم في طوافه فلا شيء في تركه.

٨- تحية البيت الحرام الطواف لمن أراده عند دخوله، ومن لم يرده فليصل ركعتين تحية المسجد قبل الجلوس، والأولى الطواف للمستطيع.

٩- يكره للرجال المزاحمة على استلام الحجر الأسود، ويحرم هذا على النساء منعا من التصاقهن بالرجال.

١٠- إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف أو السعي فصَلِّ مع الإمام جماعة؛ لتحصيل ثوابها، ثم أكمل الطواف والسعي من حيث توقفت، ويجوز لمن يعجز عن موالاة الطواف أو السعي أن يستريح بين الأشواط بقدر ما يستعيد نشاطه.

١١- الوضوء شرط في طواف الركن للحج أو العمرة وليس

شرطا في السعي، ولكن الأفضل أن يكون الساعي متوضئًا.

١٢- كل من لزمه هدي قران أو تمتع، إذا لم يجده أو لم يجد ثمنه، أو كان محتاجًا إلى ثمنه في ضرورات سفره، أو احتياجًا شرعيًّا لنفقته في حجه -وجب عليه بديله، وهو صوم ثلاثة أيام متتابعة في الحج بعد إحرامه له، لا يتجاوز بها يوم عرفة- والأولى ألا يصوم يوم عرفة، ثم سبعة أيام متتابعة بعد رجوعه إلى وطنه، وإذا فاته صوم الثلاثة في الحج أو عجز عنها هناك، صام العشرة جميعا بعد العودة إلى أهله.

١٣- من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام السابق ذكرها -غير الوطء وقتل الصيد- كتقليم الأظافر، أو التطيب، فالواجب فيه على التخيير: صوم ثلاثة أيام في أي مكان شاء، أو التصدق بثلاثة آصع -٧,٥ كجم تقريبا- على ستة مساكين في أي مكان شاء، كما هو مذهب الحنفية والمالكية، أو ذبح شاة في الحرم عند الجمهور، أو في أي مكان شاء عند المالكية، وهو الذي نختاره للفتوى.

١٤- إذا دخلت المرأة مكة مُحْرِمَةً بالعمرة فقط ثم فاجأها المحيض وخشيت امتداده وفوات وقت الإحرام بالحج -يوم الثامن من ذي الحجة- أحرمت بالحج وصارت قارنة، وعليها دم القران.

١٥- لا حرج في المرور بين يدي المصلين في الحرم.

وصلاة النفل جائزة فيه في كل وقت، بمعنى أنها غير ممنوعة في الأوقات المكروهة.

والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب .
ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، واغفر لنا
ربنا إنك أنت الغفور الرحيم .
وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله
وأصحابه ومن تبع دينه ووالاه .

فتاوى مختارة لأسئلة وردت لدار الإفتاء

الحج لذوي الاحتياجات الخاصة

ما حكم الشرع بالنسبة لفريضة الحج لذوي الاحتياجات الخاصة والإعاقات الذهنية والجسدية؟

الجواب

المسلمون من ذوي الإعاقات الجسدية فقط لهم حكم الأصحاء شرعا: مِن وجوب الحج على المستطيع منهم: إما بنفسه أو بغيره؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾ [آل عمران:٩٧]، وكذلك الحال مع ذوي الإعاقات الذهنية التي لم تُخرجهم إعاقتُهم عن حَدِّ التكليف الشرعي؛ بأن كان سنه العقلي -لا العمري- هو سن البالغين المدركين لما حولهم؛ بأن يكون خمسة عشر عاما فما فوق، أو أقل من خمسة عشر عاما ولكنه يكون -برأي المختصين- مدركا للأمور الحِسِّيَّة المتعلقة بالجنس الآخر، -كما يشعر بها مَن احتلم من الذكور أو احتلمت أو حاضت من الإناث- سواء أَجَمَعُوا بين الإعاقة الجسدية وهذا النوع من الإعاقة الذهنية، أم

اقتصر الأمر على إعاقتهم الذهنية فقط. والحج يقع صحيحا منهم مُسقِطًا للفريضة سواء أحجوا بمالهم أو بمال غيرهم.

وأما مَن كان من المسلمين إعاقتُه الذهنية تُخرجه عن حدِّ التكليف السابقِ تحديدُه، فإن الحج -ومثله العمرة- تصح منهم إذا تم نقلهم إلى الأماكن المقدسة وقاموا بأداء الحج أو العمرة بأركانهما وشروطهما عن طريق مساعدة الغير لهم. ومعنى ذلك: أنه يوضع ذلك في ميزان حسناتهم، وإن كان ذلك لا يُغنِي عن حج الفريضة أو عمرة الفريضة -عند مَن يقول بوجوب العمرة، كالشافعية-، بمعنى أن المعاق ذهنيًّا إعاقةً تُخرِجه عن التكليف إذا عُوفِي من مرضه وإعاقته وصار مكلفا وجبت عليه حجةُ الفريضة وعمرة الفريضة، عند مَن يقول بفرضيتها.

❃❃❃

وقت الوقوف بعرفة

هل يجوز شرعًا أن تكون نفرة الحجيج من عرفات على مراحل؛ لتتم النفرة في سهولة ويسر لهذه الأعداد الغفيرة المتزايدة؟ وهل هذا يعتبر تغييرًا لمناسك الحج؟

الجواب

أجمع العلماء على أن ما بعد الزوال وقتٌ صحيحٌ للوقوف بعرفة، وأن وقت الوقوف ينتهي بطلوع فجر يوم النحر، وأن مَن جمع في وقوفه بعرفة بين الليل والنهار من بعد الزوال -فوقوفه تام ولا شيء عليه.

واختلفوا في مسألتين:

الأولى: حكم الوقوف بعرفة والدفع منها قبل الزوال، هل يجزئ عن الوقوف بعد الزوال؟ فالجمهور على أن ذلك لا يجزئ، وأن مَن فعل ذلك فعليه أن يرجع فيقف بعرفة بعد الزوال، أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر، وإلا فقد فاته الحج.

والحنابلة في المذهب عندهم يرون أن ذلك يجزئ، وأن مَن فعل ذلك فحجه صحيح.

والمسـألة الثانية: هـل يجزئ الوقوف بعرفـة مع الدفع منها قبل غروب الشـمس؟ فالحنفية ومَـن وافقهم يوجبون الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس، والأصح عند الشافعية ومَـن وافقهـم أن ذلـك مسـتحب وليـس واجبًـا، فيجوز عندهـم للحاج الذي وقف قبل الزوال أن يُفيض مِن عرفة قبل المغرب.

وأصحـاب القـول الثاني في كلا المسـألتين يسـتدلون بحديـث عروة بن المـضَرِّس -رضي الله عنه- قـال: «أَتَيتُ رسـولَ اللهِ ﷺ بالمُزدَلِفـةِ حينَ خَـرَجَ إلى الصَّلاةِ، فقلتُ: يـا رسـولَ اللهِ، إنِّي جِئتُ مِـن جَبَلَي طَيِّءٍ؛ أَكللـتُ راحِلَتِي وأَتعَبـتُ نَفسِي، واللهِ ما تَرَكتُ مِن جبـلٍ إلا وَقَفتُ عليه، فهل لي مِن حَجٍّ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: مَن شَهِدَ صَلاتَنا هذه ووَقَـفَ معنا حتى نَدفَعَ -وقد وَقَـفَ بعَرَفةَ قبلَ ذلكَ لَيلا أو نَهارًا- فقد أَتَمَّ حَجَّه وقَضى تَفَثَه».[1] قال أبو البركات ابن تيميـة الحنبلي في «منتقى الأخبار» بعـد ذكره لهذا الحديث: «وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف».

(١) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني والحاكم.

وعلى ذلك فيمكن للجهات المسؤولة أن تنظم النَّفرة والإفاضة من عرفـات بما يتلاءم مع أعداد الحجيج ويمنع تكدُّسهم.

ويجـوز لهم أن يجعلوا النفرة من عرفات على مرتين أو أكثر، حسبما تقتضيه المصلحة العامة للحجيج.

مقدار الوقوف بالمزدلفة

هل يجوز المكوث بمزدلفة قدر حطِّ الرحال، وصلاة المغرب والعشاء جمع تأخير، والاكتفاء بالمرور بها، طبقًا لفقه الإمام مالك؟

الجواب

المعتمد في الفتوى- في هذه الأزمان التي كثرت فيها أعداد الحجيج كثرةً هائلةً- هو الأخذ بسنية المبيت في مزدلفة، وهو قول الإمام الشافعي في «الأم» و«الإملاء»، وقول للإمام أحمد، بينما يكتفي المالكية بإيجاب المكث فيها بقدر ما يحط الحاجُّ رحله ويجمع المغرب والعشاء، وحتى على رأي الجمهور- القائلين بوجوب المبيت- فإنهم يسقطونه عند وجود العذر، ومن الأعذار: حفظ النفس من الخطر أو توقعه، فيكون الزحام الشديد الذي عليه الحجُّ في زماننا مرخصًا شرعيًّا في ترك المبيت عند الموجبين له.

❊❊❊

حكم ترك المبيت بمِنى لأهل الأعذار

ما حكم ترك المبيت بمِنى للضَعَفة والمرضى والنساء من الحجاج؟

الجـــواب

المبيـت بمنى ليالي التشريق مختلـف فيه بين العلماء: فالجمهور على أنه واجب، والحنفية على أنه سنة.

ويـدل على القول بالسُّـنِّيَّة ما رواه الشـيخان عن ابن عمـر -رضي الله عنهمـا- «أن العبـاس -رضي الله عنـه- استأذن النبيَّ ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى؛ من أجل سقايته، فـأذن له». ولـو كان المبيـت واجبًا لما رُخِّـص في تركه لأجل السقاية، فعلم أنه سُنَّة.

وإذا أضفنا إلى ما سـبق اعتبار مـا يَعتَرِي الحجيجَ مِن تعب شـديد وضيق مكان وخَوف مرض، كان القول بسـنية المبيت بمنى هو المختار للفتوى.

وإذا قلنا بالسنية: فمَن ترك مبيت الأيام الثلاثة جميعًا فمِن العلماء مَن قال: إنه يسن له أن يجبره بدم ولا يجب، ومن ترك مبيت ليلة واحدة جبرها بالتصدق بمُدٍّ من طعام.

وقــال الحنفية والإمام أحمد في روايــة: إنه لا يلزم من ترك المبيت بمنى شيء.

وحــتى على قول الجمهور إن المبيت بمنى واجب، فإنهم يرخصــون لِمَـن كان ذا عــذر شرعي بترك المبيــت، ولا إثم عليه حينئذ ولا كراهة، ولا يلزمه شيء أيضًا، ولا شك أن الخوف من المرض من جملة الأعذار الشرعية المرعية.

وقد وردت الرخصة من الشارع لأهل الرعاء والسقاية في تــرك المبيت في مــنى، فروى الإمام مالــك في موطئه عن عاصِـمِ بـنِ عَـدِيٍّ -رضي الله عنــه- «أَنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ أَرخَـصَ لرِعاءِ الإبِـلِ في البَيتُوتةِ خارِجِينَ عـن مِنًى يَرمُون يــومَ النَّحرِ ثُم يَرمُون الغَدَ ومِن بعدِ الغَدِ ليَومَين ثُم يَرمُون يومَ النَّفرِ».

ولا ينبــغي الوقوف على النص الــوارد، بل ينبغي اعتبار مراد الشارع منه، وإلا كان جمودًا محضًا.

ومعلــوم أن الالتزام بالمبيت وإلزام الحاج به مع أعمال الحــج الأخرى يزيد من إجهاده وضعفه، فإذا انضم إلى ذلك ما نزل بالناس في هذه الأيام من انتشار للأوبئة التي يسهل

انتقالها، فإن جسـم الإنسـان يكون أكثر عرضة لالتقاط الأمراض، ولا شك أن أشد الناس تضررًا بذلك هم النساء والأطفـال والمـرضى والضعفـاء، فناسـب أن يأخـذ هؤلاء حكـم مَن رُخِّص لهم.

❁❁❁

حكم الرمي قبل الزوال

هل يجوز رمي الجمرات بعد منتصف الليل، وما كيفية احتساب منتصف الليل؟

الجــواب

أمـا رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر فإن كثيرًا من العلماء -كالشـافعية والحنابلة وغيرهم- أجازوا رميها بعد نصـف ليلة النحر للقادر والعاجز على السـواء؛ اسـتدلالا بحديث أم المؤمنين عائشـة -رضي الله عنها- قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سـلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثـم مضـت فأفاضـت» رواه أبـو داود. «وإسـناده على شرط مسلم». اهـ.

وأما رمي الجمرات في أيام التشريق:

فالمعتمـد في الفتـوى: أنه يجـوز للحـاج أن يرمي قبل الـزوال في سـائر أيام التشريـق، وهو مذهـب جماعات من العلماء سلفًا وخلفًا.

وقد اسـتدل أصحاب هذا القول بأدلـة منها: ما رواه البخاري ومسـلم في صحيحيهما -واللفظ للبخاري- من

حديث ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حَرَجَ، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، فقال: اذْبَحْ ولا حَرَجَ، وقال آخر: رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حَرَجَ، وأنه ﷺ ما سُئِل في ذلك اليوم عن شيء قُدِّم أو أُخر إلا قال: افْعَلْ وَلا حَرَجَ». وهذا يقتضي رفع الحرج في وقت الرمي.

وبناء على ذلك: فإنه يجوز رميُ الجمرات أيام التشريق بدءًا من نصف الليل، والنفر بعده لِمَن أراد النفر في الليلة الثانية أو الثالثة منها، ولَمَّا كان الليل يبدأ من غروب الشمس وينتهي بطلوع الفجر الصادق، فإن نصفه يُحسَب بقسمة ما بين هذين الوقتين على اثنين وإضافة الناتج لبداية المغرب.

حكم التوكيل في الرمي

ما حكم توكيل الضعَفة والمرضى والنساء غَيْرَهم في الرمي عنهم؟

الجواب

النيابة في رمي الجمار للضعفة والمرضى والنساء جائزة، ودليل ذلك أنه تجوز الاستنابة في الحج، فالاستنابة في الرمي جائزة من باب أولى؛ لأن الحج رمي وزيادة، وهي رخصة لأهل الأعذار، ولذا فقد ذكر كثير من الفقهاء أمورًا غير التي ورد بها النص إلحاقًا بهذه الفروع على الأصل، كمن خاف على نفسه أو ماله، أو كان يتعاهد مريضًا.

ولذلك كله فإنه يجوز للضعفاء والمرضى والنساء التوكيلُ في رمي الجمرات، ولا حرج عليهم، ولا يلزمهم بذلك جبران.

❁❁❁

حكم توسعة المسعَى

ما حكم السَّعي في المَسعى الجديد الذي أنشأته الحكومة السعودية بغرض توسعة مكان السعي بين الصفا والمروة؟ وما حكم الإقدام على هذه التوسعة ابتداء؟ حيث يذكر بعض الناس أن عَرض المسعى مُحَدَّدٌ معروف لا تجوز الزيادة عليه، وأن الزيادة عليه افتئات على الدين واستدراك على الشرع.

الجـــواب

السعي في المسعى الجديد سعيٌ صحيحٌ تَبرأ به الذمة، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]. ففي هذه الآية الكريمة أَمَر الله تعالى بالسعي بين الصفا والمروة، فدَلَّ هذا على أن كل ما كان بين الجبلين فهو مكان للسعي؛ لأن الآية أطلقت ولم تخصَّ محلا دون محل مما هو بين الجبلين، والمسعى الجديد واقع بين الجبلين.

❁❁❁

المحتويات

مقدمة ٢

تمهيد ٣

نصائح وتوجيهات: ٤

بداية المناسك ٧

الإحرام: ٧

ملابس الإحرام: ٧

أحوال السفر لأداء المناسك: ٩

محظورات الإحرام: ١١

ما يباح للمحرم: ٢١

دخول مكة: ٤١

دخول المسجد الحرام: ٤١

الطواف بالبيت: ٦١

ركعتا الطواف: ٨١

الشرب من ماء زمزم: ٠٢

السعي بين الصفا والمروة: ٠٢

التحلل من العمرة: ٣٢

هدي التمتع: ٤٢

طواف القدوم للحاج المفرد: ٤٢

إعادة الإحرام للحج: ٥٢

المبيت بمنى ليلة عرفة: ٦٢

الحج عرفة: ٦٢
الصلاة بمسجد نمرة: ٨٢
إلى مزدلفة:.. ٩٢
الذهاب إلى منى ورمي جمرة العقبة الكبرى: ٢٣
الإنابة في الرمي: ٤٣
التحلل من إحرام الحج:.............................. ٤٣
طواف الإفاضة:...................................... ٥٣
المبيت بمنى ورمي باقي الجمرات: ٥٣
أماكن رمي الجمرات الثلاث ووقته:...................... ٦٣
حيض المرأة قبل طواف الإفاضة: ٧٣
طواف الوداع: ٨٣
يستحب تعجيل العودة: ٨٣
زيارة المدينة المنورة.................................... ٣٩
خطة هذه الزيارة وآدابها:............................... ٠٤
استحباب كثرة الصلاة في المسجد النبوي: ٢٤
خلاصة.. ٤٤
فتاوى مختارة لأسئلة وردت لدار الإفتاء..................... ٤٩
الحج لذوي الاحتياجات الخاصة.......................... ٥٠
وقت الوقوف بعرفة ٥٢
مقدار الوقوف بالمزدلفة ٥٥
حكم ترك المبيت بمِنى لأهل الأعذار ٥٦

حكم الرمي قبل الزوال.................................٥٩
حكم التوكيل في الرمي ٦١
حكم توسعة المسعى ٦٢

❁❁❁